

شرح بداية المجتهد {}92{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

العلماء في اسعار الطهر على خمسة اقوال فذهب قوم الى ان اسعار الطهر طاهرة باطلاق. وهو مذهب ذكر المؤلف هنا ذهب بعض العلماء الى ان اسعار الطهر طاهرة باطلاق يعني دون قيد. يعني يريد ان يقول لا فرق بين الرجل والمرأة لا فرق ان يشرعان -

00:00:00

في الوضوء او الغسل ولا غير ذلك بل ولا فرق بين ان تخلو المرأة به ولا ان تخلو به ولا نحتاج الى ان ندقق في الخلوة هل المراد بالخلوة؟ يعني ان تنفرد بالماء وحدها او الخلوة ان لا يراها احد او اذا رأى - 00:00:24

احد هل يختلف الرأي الاجنبي عن غير الاجنبي الصغير على الكبير؟ هذي كلها مسائل في الصلاة على الفقهاء ولكن من مزايا هذا الكتاب كما قلت له يختار لكم اصول المسائل وهذا مما يركز في ذهن الباحث والطالب المسائل لانك لو بدأت تتبع الجزئيات -

00:00:44

تشعبت بك السبل وصعب عليك ان تلم بها قال فذهب قوم الى ان اسار الطهر طاهرة باطلاق وهو مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وهو مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد في رواية ايضا - 00:01:04

اذا الائمة الاربعة كلهم في هذه المسألة لكن الامام احمد له رواية اخرى ان المرء اذا خلت بالماء في الرواية الاخرى فان الرجل لا يتوضأ بسورها قال وذهب اخرون الى انه لا يجوز للرجل ان يتطهر بسور المرأة - 00:01:25

ويجوز للمرأة ان تتطهر بسور الرجل. هذا نسبوه الى الحسن وسعيد ابن المسيب وهي الرواية الاخرى عن الامام احمد. نعم وذهب اخرون الى انه يجوز للرجل ان يتطهر بشؤون المرأة ما لم تكن المرأة جنباً او حائض نقل عن عبد الله ابن - 00:01:45

واظن المؤلف سينبه عليه في الاخير. نعم. وذهب اخرون الى انه لا يجوز لواحد منهما ان يتطهر بفضل صاحبه الى ان الا ان يشرع هذا في حديث عبد الله ابن سرجس الذي سيأتي - 00:02:05

نعم ويقال انه موقوف عليه فيكون راعياً له وقال قوم لا يجوز وان شرعاً معاً. وهو مذهب احمد ابن يعتبر وهم من المؤلف وهذا القول نسب الى ابي هريرة فقط. ايضا - 00:02:21

يعني من الملحوظات التي تؤخذ على بداية المجد نحن قلنا بداية المجتهد له مزايا. ومزاياه اذا قورنت بالمآخذ علينا لا توجد مناسبة كل ما يؤخذ عليه انه قد يبحث المسألة وقد يقصر ببعض الادلة. وربما يقول لو صح الحديث وهو صحيح. نعم هناك - 00:02:35

توقد عليه لكنه يتمها من يقوم بماذا؟ بتدريس هذا الكتاب والعناية به لكن فوائده كثيرة ومتعددة جداً. يعني ان نجد في اي كتاب لو اردنا ان نتبعه لوجدنا عليه ماخذ. اي كتاب من الكتب حتى الكتب - 00:02:57

والقمة ككتاب المغربي والمجموع لو اردنا ان نتبعها لا ما تخلو. قد يصحح حديثاً وهو ضعيف قد يريدون حديثاً لا يذكرون درجة قد يذهب الى تعليل الى غير ذلك هؤلاء كلهم رحمهم الله يبذلون الجهد. اذا الكتاب هنا له مزايا وعليه بعض المآخذ. فمنها - 00:03:14

من هذه المآخذ تروا ويعذر هنا لانه حقيقة ينقل كما قلنا عن كتاب الاستذكار لابن عبد البر فهو وهم في هذه المسألة كل واحد منا قد يلتبس عليه الامر فيذكر رأياً لفلان ويختلف عليه - 00:03:36

قال وسبب اختلافهم في هذا في هذا اختلاف الآثار. يعني يقصد بالآثار هنا مرة اخرى نعود الاحاديث. وهي اربعة التي ذكر والا هي

اكتر وذلك ان في ذلك اربعة اثار احدها - 00:03:54

ان النبي وذلك ان في ذلك اربعة احاديث احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة هو وازواجه من اناء واحد والثاني هذا حديث متفق عليه ايضا هناك حديث اخر انه عليه الصلاة والسلام توطأ بفضل ميمونة - 00:04:11

وهذا ايضا في صحيح مسلم وفي حديث ابن عباس ان طارق اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من صحيفة فاراد الرسول عليه الصلاة والسلام ان يتوظف قالت في بعض الروايات ميمونة اني اغتسلت وتوضأت منه فقال الرسول عليه الصلاة والسلام ان الماء لا يجلد - 00:04:37

حديث رواه الترمذي وغيره وحسنه الترمذي وحسنه غيره. ان الماء لا يجنب. يعني لا تصيبه الجنابة. نعم والثاني حديث ميمونة انه اغتسل من فضلها. ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يغتسل من فضله وثبت ايضا انه توطأ واميمانا - 00:05:02

وكما مر بنا سابقا من اناء فيه اثر عجيب. تذكرون عندما تكلمنا هناك عن ماذا؟ عن ما اذا ما يتعلق بالبدن وما وكذلك ايضا توطأ هو واغتسل هو وعائشة من اناء واحد. نعم - 00:05:21

الصحابة كما مر بنا كانوا يتوضؤون من اناء واحد ويشتركون في الوضوء نعم والثالث حديث الحكم الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة اخرجه ابو داود والترمذي - 00:05:41

والرابع حديث عبد الله بن سرجس قال عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة هناك من قال المسلمين كلها طاهرة يعني ما يتبقى من هذا هو رأي - 00:05:59

جماهير العلا وانت عندما تتبع الدالة وتحاول ان تستقصيها او تستقرئها تجد ان هذا المذهب في نظره هو ارجح المذهب من حيث الجملة اقدمه لك. واما المذاهب الاخرى والاراء الاخرى وهذا كما ترون هو رأي الائمة الاربعة ما عدا الرواية الاخرى على الامام احمد -

00:06:21

ولكن الاراء الاخرى كما ترون لهم ادلة ولنعلم هنا ان الفقهاء عندما يقول احدهم بقول هو لا يقول هكذا يليقه هكذا جزافا ترون ان لهم ادلة. فممنهم من قال ان يشرع معا لانه ورد في حديث اذا شرع معا لا مانع. لكن ان تنفرد المرأة به - 00:06:43

وفي الحديث الاخر لا يغتسل كل واحد منهما بفضل الاخر ورد في الحديث. اذا هذه احاديث وغير احاديث اخرى ايضا اوردها المؤلف قال والرابع حديث عبد الله ابن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:04

ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان معه فذهب العلماء في تأويل هذه الاحاديث مذهبين مذهب الترجيع ومذهب الجمع في بعض في بعض الترجيع والجمع انا اعطيكم اياها باختصار لو اننا حملنا الاحاديث التي ورد فيها النهي

عن التنزيح لا التقت كل هذه الاقوال حول مذهب جمهور العلماء - 00:07:24

وانتهى ان الانسان عندما تنفرد المرأة يترك ذلك تنزها او عزولا عنه يبقى حينئذ التقت الدالة خصوصا ان الاحاديث التي ان الرسول اغتسل وتوضأ من فضل نساء احاديث صحيحة. في الصحيحين وفي احدهما وذلك تكرر وعرف نعم - 00:07:52

وحديث عبد الله بن سرجس وقفوه هذا يعني قالوا انه موقوف عليه وهذا رأي الله ونقل ذلك عن الامام البخاري مذهب الترجيع ومذهب الجمع في بعض والترجيح في بعض اما من رجح حديث اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:13

مع ازواجه من اناء واحد على سائر الاحاديث لانه مما اتفق الصحاح على تخريجه هذا حديث متفق عليه ان الرسول اغتسل وبعض ازواجه من اله واحد في بعضها في حديث مسلم - 00:08:31

فضلي ميمونة نعم قال ولم يكن عنده فرق بين ان يغتسل معا او يغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه بان المغتسلين يعني تجدون ان بعض العلماء وهذا نسب الى الامام احمد ان قضية تنفرد به المرأة هذه قضية غير معللة - 00:08:49

غير معقولة المعنى ما معنى اذا انفردت المرأة لماذا الوضوء لا يغتسل الرجل من فضلها بل بعض الفقهاء يقولون لغيره ان يغتسل اذا القضية هنا كما ترون يحاولون ان يتلمسوا العلة كما ورد بالنسبة لماذا؟ للكلب - 00:09:08

قال لان المغتسلين المغتسلين معا كل واحد منهما مغتسل بفضل صاحبه وصحح حديث ميمونة يعني يريد المؤلف ان يقول نحن لو

دققنا الامر ونظرنا الى هذه المسألة وجدنا ان المغتسلين مع بعض كل واحد - 00:09:31

منهما ماذا موت؟ لانه ورد ان الرسول عليه كان يتوضأ وكل منهم كان يقول للآخر لا تسبقني اذا ورد هذا اذا هذا يأخذ وهذا يأخذ فهذا فضل هذا وفضل هذا - 00:09:48

فهل هناك علة كما يذكر بعض العلماء في انفراد المرأة له سر هذا السر غير معقول المعنى؟ يعني علة غير مفهومة قال وصح

حديث ميمونة مع هذا الحديث ورجحه على حديث الغفاري - 00:10:02

وقال بطهر الاسار على الاطلاق واما من رجح حديث الغفار على حديث ميمونة وهو مذهب ابي محمد ابن حزم وجمع بين حديث

الغفار وحديث اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:20

مع ازواجه من اثناء واحد في ان فرق بين الاغتسال معا وبين ان يغتسل احدهما بفضل الآخر وعمل على وعمل على هذين الحديثين

فقط اجاز للرجل ان يتطهر مع المرأة من اثناء واحد - 00:10:34

ولم يوجد ان يتطهر هو من فضل من فضل طهرها واجاز ان تتطهر هي من فضل طهره واما من ذهب مذهب الجمع بين

الاحاديث كلها ما خلا حديث ما خلا حديث ميمونة - 00:10:51

فانه اخذ بحديث عبد الله بن سرجس لانه يمكن ان يجتمع عليه حديث الغفاري وحديث غسل النبي صلى الله عليه وسلم مع ازواجه

من اثناء واحد ويكون فيه زيادة وهي الا تتوضأ المرأة ايضا بفضل الرجل - 00:11:08

لكن يعارضه حديث ميمونة. وهو حديث خرجه مسلم. لكن قد علله كما قلنا بعض الناس. من ان بعض رواة قال فيه اكثر ظني او اكثر

علمي ان ابا الشعثاء حدثني - 00:11:27

واما الحقيقة وردت ايضا له روايات اخرى يعني غير هذه الرواية نعم قالوا اما من لم يجز لواحد منهم ان يتطهر بفضله صاحبه ولا

يشرعان معا فلعله لم يبلغه من الاحاديث الا - 00:11:43

الحكم الغفاري وقاس الرجل على المرأة واما من نهى عن سؤال المرأة الجنب والحائض فقط الست اعلم له حجة الا انه مروي عن

بعض السلف احسبه عن ابن عمر احسبه عن ابن عمر وذكرت لكم ان هذا في الاول - 00:12:00

ان هذا القول يعني نسب الى عبد الله ابن عمر بالنسبة للحائض والجنب وهذا قول له وعلى شك ان الصحابي قد يقول قولاً وهذا

نبهنا عليها كثيرون في احد الاخوة سأل سؤال - 00:12:19

يعني له علاقة في الاستفادة هو يقول هل الافضل القراءة في كتاب المغني؟ ام في المغني مع الشرح الكبير اولا انا لا اعرف هذا

السائل يعني ومستواه العلمي لكن نحن في هذه الحالة نطبق استفت نفسيك وان افتوك وان افتكرت يعني الانسان - 00:12:34

اذا كان طالب العلم مهياً لان يقرأ لا شك انك عندما تقرأ في كتاب المغني اسهل لك من ان تقرأ في ماذا؟ في كتاب الشرع واصل الفرق

بين المغني وبين الشرح الكبير هو فرق بسيط - 00:12:55

وصاحب الشرح الكبير انما هو تلميذ لصاحب المغني ويقال والله اعلم هذا شيء في ذهنه قديم يعني لست يعني قاطعاً وان كان شبه

قيل عندي انه يقال ان انه في الاصل كتبه التلميذ لم يقف على ماذا؟ على ان شيخ - 00:13:09

لو شرح هذا الشرح الموصل يقال هذا وقد يستبعد هذا لكن الشاهد انك عندما تريد ان تطبق الشرح الكبير على المغني لا تجد الا

فرقا نادراً يسيراً فلماذا الطالب يثقل على نفسه؟ فيأتي مثل الى مختصر الخراقي - 00:13:27

وموجود ثم يأتي الى المغني ثم يأتي الى الشرح الكبير وقد تكون ايضا المسائل والعبارات ليست مسلسلّة مع بعض يجدها مثلاً

بالنسبة للمغني الان وبعض صفحات يجدها هنا فيضيع وقت كبير وجهد من الباحث في البحث وفي التنقيب - 00:13:48

ولا شك ان المغني في نظري يغني كاسمه هو على اسمه مغني. فمن يوفقه الله سبحانه وتعالى ويقرأ متن هذا الكتاب وكان ايضا من

الافكار التي دارت في ذهن ان نقرأ لو ان مثلاً متن هذا الكتاب كان مولوداً مستقلاً ومحقق تحقيق علمي - 00:14:09

وما كنا نشغل فيه وندرسه ويكون المرجع للطلاب انما هو المغني. لكن الناتية بالمغني او بالمجموع في مثل هذا الدرس ندخل في

الخلافاً والتفريعات المدى بهاذي تشتت اذان الطلاب فلما وجدنا ان هذا الطالب هو هذا الكتاب يعني مسائله كبرى قريبة من الازهان

يعني لا تأخذ بنا يمينا ويسارا - 00:14:30

كثيرا ولا تشتت اذهاننا وقفنا عنده. لكن ليس معنى هذا اننا لو وجدنا ما هو انفع لما ادل عنه. لا شك لاننا دائما ننظر فيما هو اصلح
وغيرنا كذلك. الشاهد - 00:14:55

في نظري ان اي كتاب يريد ان يدرس فيه الباحث وهذا كثيرا ما يسأل عنه الطلاب اذا كان في اول الطريق ثم يقفز ويذهب الى
المغني في شرحه واراؤه وخصوصا انه مليء بالتعليقات ووجهات النظر - 00:15:10

يصعب على الطالب ان يستوعبها تحتاج الى انسان في الفقه ودرس ثم هو ايضا كتاب ليس وهو ان كان في الفقه الحنبلي لكنه
يعرض ايضا لغاء الائمة. بل يتجاوز ذلك بان يذكر اراء الصحابة والتابعين - 00:15:28

وحتى احيانا يذكر الراء الشاذة وغير ذلك وحيانا يعرض لبعض الراء داخل المذهب وليس بعيدا عنه ايضا كتاب المجموع للنووي
وان كان هو مر بمراحل ثلاث كتاب المجموع اوله الفه الامام النووي المعروف - 00:15:44

لا شك انه توفي رحمه الله قبل ان يتمه وطريقته تختلف عن غيره ومكانته العلمية معروفة ثم ايضا تلاه بعد ذلك السب في تقية دين
السبكي ومنهجه لا يختلف كثيرا عن النووي لانه رجع الى نفس المراجع التي عمل فيها النووي وتأثر - 00:16:04

ولم يكتب منه الا مجلدين. ثم جاء محمد مطيع يعني جزاه الله خيرا فاتم الكتاب. فيعني عني اولا بالمتن اللي هو المذهب للشيرازي
واستفاد كثيرا من كتاب المغني لمن لابن قدامة والروضة للامام النووي نفسه لكنها خالية - 00:16:24

الدلة هي تعتبر تهذيب لكتابة الرافي الكبير خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:16:44